والجوز والبطيخ الذي يتفاوت فان كلا منها تتفاوت تفاوتا فاحشا يمنع السلم
حتى ان بين الطول والعرض والصفة في الجلود وقدر ما يشد به
الحزمة جاز والمنقطع اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد
الى حين المحل اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من
العقد الى الاجل ولا بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم
يتاخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا بر قرية او ثمر
نخلة معينة اذ قد يعتريه افة فلا يقدر على التسليم وشرط صحته
بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة
كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل
واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط
بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض فالا
ولا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال
لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كذا ولم يدرون الدراهم
او قال اسلمت اليك هذا الحبر في كذا منا من الزعفران ولم يدر
قدر الحبر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا
كان ثوبا او صنوا نايصير معلوما بالاشارة ومكان ايفا ما لحمله
مونة والا اعودوا ان لم يكن لحمله مونة فيعين فيه حيث شا وهو
الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اذا الثمن
المؤجل بان باع عبدا حاضرا ابير موصوف في الذمة الى اجل حيث
يشترط بيان مكان الايفاء والقسمة بان اقتسما دارا او شرط احدهما
على صاحبه شيا له حمل ومونة لزيادة عرضه او بنا فجنسه يشترط
بيان مكان الايفا والاجرة بان استاجر دارا او دابة على حمله
مونة دينا في الذمة يشترط بيان مكان الايفا وشرط تقابضها

اي

٦٦

اي تقاصحة السلم قبض راس ماله قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا
ثم ينظر بالافتراق الا عن قبض فان اسلم مائة نقدا او مائة على المسلم
اليه في كر بر بطل في حصة الدين لانتفاء القبض في المجلس وجاز
في حصة النقد لاجتماع شرايطه ولا يشيع الفساد لانه طار لوقوع
السلم صحيحا ابتدا حتى لو نقد راس المال في المجلس صح لا يتصرف في
راس المال والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلان فيه تفويت القبض
الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل
قبضه لا يجوز كامر بشركة متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب
السلم اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية
بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوهما
وانما خصهما بالذكر لانها اكثر وقوعا من المرابحة والوضيعة وفرع
على قوله لا يتصرف الى اخره بقوله فان تقايلا السلم لم يشتر اي رب السلم
من المسلم اليه شيا براس المال حتى يقبضه بلزوم التصرف في راس المال
قبل قبضه اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح يعني اسلم
كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه
قضا لم يكن قضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
له ثم اكتاله لنفسه جاز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل ولا بد
من الكيل مرتين لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان وان امر مقرضه صح يعني ان لم يكن سلما او كان قرضا
فامر مقرضه بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد
بلفظ الاعارة وكان المردود عين الماخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع
الصفقتان كذا اي صح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له اي الاجل المسلم اليه ثم لنفسه ففعل
اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين ولو امره
رب السلم اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب

Copyright © King Saud University